

المسؤولية الجنائية للوالدين عن الصحة النفسية للأبناء

Criminal responsibility of parents for the mental health of children

م.م علا عبد الواحد

Ola Abdul Wahed

كلية القانون جامعة البصرة

olam315@yahoo.com

الملخص

تدور الفكرة العامة للموضوع عن الصحة النفسية للأبناء ومسؤولية الابوين عنها لان الدور الأساس في الصحة النفسية والبدنية للأبناء يقع فيما يتلقونه من الإباء من معاملة فأن كانت معاملة الوالدين للأبناء سوية نشأ طفل سوي مكتمل القدرات اما ان كانت غير سوية وغير سليمة نشأ طفل غير سوي معتل نفسياً وهذا الاعتلال تقع اثارة على الطفل نفسه تارة وعلى المجتمع تارة فقد يكون الطفل ضحية للأبوين ولنفسه فيرتكب جرائم يقع الضرر المباشر فيها عليه كتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وقد يشذ الطفل او الحدث جنسياً ويرى انه ينتمي لجنس غير جنسه ويحاول التحول اليه ومن نماذج الجرائم التي يرتكبها الإباء على الأبناء الجرائم القولية والفكرية والتي وكذلك جرائم الاستغلال المادي كالإجبار على التسول والاجبار على العمل .

كلمات مفتاحية

صحة نفسية - عنف - اسرة - إهانة - اجبار

Summary

The general idea of the topic revolves around the mental health of children and the parents' responsibility for it, because the basic role in the mental and physical health of children lies in the treatment they receive from their parents. If the parents' treatment of their children is normal, a normal child with full capabilities will grow up. However, if it is abnormal and unhealthy, a child will grow up with an abnormal, psychological disorder. This disorder has repercussions on the child himself sometimes and on society sometimes. The child may be... A victim of his parents and himself, he commits crimes that cause him direct harm, such as drug and psychotropic substance abuse. The child or juvenile may become sexually deviant, see himself as belonging to a gender other than his own, and try to convert to it. Examples of crimes committed by parents against their children include verbal and intellectual crimes, as well as crimes of material exploitation, such as forced begging and forced work.

Keywords

Mental health – violence – family – insult – Force.

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

ان مسؤولية رعاية الوالدين للأبناء القصر هي مسؤولية مفترضة فطرية في الدين والمجتمع والقانون فما دام الوالدين هما من قررا إنجاب الأبناء فأن مسؤولية رعايتهم تقع الوالدين سواء كانت رعاية طبية او أخلاقية او نفسية او دينية فالوالدين مسؤولين امام الله أولا وامام المجتمع والقانون ثانياً برعاية الأبناء رعاية تامة لحين وصولهم الى سن الادراك الكامل وتحمل مسؤولية أنفسهم وهذا السن غالباً ما يكون سن الرشد القانوني ثمانية عشر سنة اما في حال وجود العيوب الجسمانية او الخلقية فأن مسؤولية الوالدين تبقى مستمرة مدى الحياة وعلى الوالدين ان يقوموا برعاية الأبناء رعاية كاملة بصورة صحيحة كما امرهما الدين والشرع ولا يجوز لهما لا دينياً ولا قانوناً ان يتجاوزا حدود الرعاية فحتى في حالات التأديب فرض الدين والشرع حدود معينة لا يمكن تجاوزها والا تعرض الوالدين للجزاء وحتى في حالات الانفصال يجب ان يتقن الوالدين على رعاية ابناءهما دون ان يدخلهما في خلافات قد تؤثر على صحتهم البدنية او النفسية .

ثانياً: أهمية الموضوع

ان موضوع الصحة النفسية للأبناء يحتل أهمية كبيرة جداً بل ان أهميته تفوق أهمية الصحة البدنية لهما لان الصحة النفسية هي العامل الأساس المؤثر في الصحة البدنية كما ان حالات الانتحار المتزايدة بالإضافة الى حالات تعاطي المخدرات تثبت ان هناك فجوة كبيرة بين الأسرة والابن بالإضافة الى نقص الوازع الديني الذي ان دل على شيء يدل على ان الأسرة لا تهتم الاهتمام الكافي بتقويم الابن دينياً فلا بد من إيلاء الموضوع أهمية أكبر من قبل السلطات المختصة بالأسرة والمجتمع.

ثالثاً: مشكلة الموضوع

ان المشكلة الأساسية في موضوع الصحة النفسية ومسؤولية الوالدين عنها هو قلة النصوص التشريعية فما يزال مشروع قانون العنف الاسري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ دون إقرار بالإضافة الى تحفظ الجانب العراقي على مجموعة من النصوص في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة التي كيف على أساسها مشروع القانون لاحتوائها على العديد من النصوص التي لا تلائم المجتمع العراقي والدين الإسلامي ولان نصوص القانون العراقي يجب ان تكون مبنية موافقة وملائمة لثوابت الإسلام فلا يجوز إقرارها في العراق كمشروع قانون حتى وان كان هناك التزام دولي لان المشرع العراقي لم يأخذ بعلمية المعاهدات الدولية على القانون بل نص على ان يكون التزام العراق بتنفيذ التزاماته الدولية فقط وما بين هذا وذاك فهناك الانقسام الكبير في المجتمع العراقي على قانون الأحوال الشخصية بين مؤيد ومعارض خاصة بعد المصادقة على تعديل قانون الأحوال الشخصية بإضافة مدونة خاصة للمذهب الجعفري وبين كل هذه الثغرات القانونية وحدها الأسرة والطفل من يتأثران .

رابعاً: منهج البحث

اعتمدنا على المنهج الاستقرائي في استقراء النصوص القانونية المختلفة الدستورية منها او العادية او الدولية وعلى المنهج التحليلي المقارن لتحليل تلك النصوص والمقارنة بينها لمحاولة التوصل لنتائج تخدم المجتمع العراقي عموماً والأسرة والطفل على وجه الخصوص.

خامساً: نطاق البحث

اعتمدنا في نطاق البحث على القوانين العراقية الخاصة إضافة الى القوانين الدولية واخذنا مصطلح الوالدين كمصطلح مفتوح لكل ما هو في حكمهما في حال غياب الابوين او أحدهما.

سادساً: خطة البحث

خطة البحث مقسمة على مبحثين المبحث الأول لتوضيح مفهوم الصحة النفسية اما المبحث الثاني فخصص للجرائم المسببة في اعتلال الصحة النفسية

المبحث الأول \ مفهوم الصحة النفسية

المطلب الأول \ تعريف الصحة النفسية وأثر اعتلالها

الفرع الأول: تعريف الصحة النفسية

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على الصحة النفسية

المطلب الثاني \ أثر اعتلال الصحة النفسية

الفرع الأول: جريمة تعاطي المخدرات

الفرع الثاني: جريمة الشذوذ الجنسي

المبحث الثاني \ الجرائم المسببة في اعتلال الصحة النفسية

المطلب الأول: الجرائم القولية والفكرية

الفرع الأول: جريمة النظرة الدونية

الفرع الثاني: جريمة الاجبار على ترك الدراسة

المطلب الثاني: جرائم الاستغلال المادي

الفرع الأول: جريمة الاجبار على التسول

الفرع الثاني: جريمة الاجبار على العمل

المبحث الأول

مفهوم الصحة النفسية

ان الصحة النفسية وهي قوام الفرد النفسي واتزانه المعنوي لا تتأثر فقط بالجانب العضوي للطفل بل بكل ما يحيط به ويساهم في تكوين شخصيته من عوامل أهمها الاسرة عموماً والابوين خصوصاً وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين خصصنا المطلب الأول لتعريف الصحة النفسية والمطلب الثاني لأثار اعتلال الصحة النفسية.

المطلب الأول

تعريف الصحة النفسية والعوامل المؤثرة عليها

ان تعريف الصحة النفسية لا يشمل حالة الاتزان فقط بل يشمل الاتزان والاعتلال بالإضافة الى كل ما يؤثر عليهما من عوامل محيطة بالطفل وعلية قسمنا هذا المطلب الى فرعين خصصنا الفرع الأول لتعريف الصحة النفسية وخصصنا الفرع الثاني للعوامل المؤثرة عليها.

الفرع الأول

عرفت منظمة الصحة العالمية بأنها الصحة النفسية حالة من الرفاهية والاستقرار النفسي تمكن الانسان من مواجهة صعوبات الحياة وضغوطها وتمكنه من مواصلة التعلم والعمل بشكل جيد والمساهمة في مجتمعه بشكل فعال ومفيد.^١ من التعريف أعلاه نصل الى حقيقة مفادها ان الصحة النفسية هي الحجر الأساس في استمرار الانسان بالسلوك القويم الصحيح سواء في عائلته او مجتمعه سواء كان ذكر او انثى بالغ او قاصر.

وللصحة النفسية مدلولين مدلول إيجابي ومدلول سلبي فالمدلول الإيجابي هو حالة توافق الفرد مع نفسه وبيئته وان يكون قادراً تحقيق ذاته واستغلال قدراته وامكانياته الى اقصى حد ممكن اما المدلول السلبي فيعني سلامة الانسان من الامراض النفسية والعقلية.^٢

وقد سكت المشرع العراقي عن تعريف الصحة النفسية لكنه عرف اضطراب الصحة النفسية بأنه (المعاناة الداخلية التي يعانها المريض بما يؤثر على استقراره النفسي وانفعالاته وسلوكه وقدرته على التكيف الاجتماعي تبعاً لشدة المرض ومرحلته)^٣.

الفرع الثاني

^١ موقع منظمة الصحة العالمية , <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-health-strengthening-our-response> , تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٥ , وقت الزيارة ٩:٤٠.

^٢ أ.م.د. شيماء عبد العزيز بو زيد، صحة الطفل النفسية، ٢٠٢٣، ص ٩-١٠.

^٣ المادة (١) الفقرة (ثانياً ب) من قانون الصحة النفسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

العوامل المؤثرة في الصحة النفسية

هناك عدة عوامل أساسية تؤثر في الصحة النفسية للطفل بصورة مباشرة وهي الأسرة والمدرسة

أولاً: الأسرة

ان الأسرة هي رجل وامراه يرتبطان ويعيشان في مكان واحد ويجمعهم الأبناء الذين يرتبطون مع الإباء برباط الدم ويسكنون جميعاً في مسكن واحد ويشتركون في ثقافة واحدة ويشكلون وحدة اقتصادية واحدة.^١

فالأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء شخصية الطفل فلا تؤثر الأسرة في الصحة النفسية للطفل فقط بل تقع اثارها على اختياره لسلوك طريق الجريمة من عدمه وهي التي يرث ويكتسب منها الفرد الدين والمبادئ والأخلاق والسلوك القويم.

حتى ان نظريات علم الاجرام كانت تربط اجرام الفرد من عدمه في الأسرة فمرة تكون الأسرة مفككة او منهارة او ان يكون الوالدين منفصلين او ان أحدهما هجر العائلة ومرة تكون الأسرة مع بعضها لكن معاملة الوالدين للأبناء معاملة غير صحية كأن تتصف معاملتها بالقسوة والعنف او ان يكون كلاهما او أحدهما مدمن او ان يتركا الطفل لفترات طويلة لوحدة دون رعاية.

ثانياً: المدرسة

المدرسة هي المؤسسة التي تقوم بتقويم سلوك الطفل خاصة تلك السلوكيات التي اكتسبها في فترة تنشئته من قبل الأسرة اذ ان وظيفه المدرسة لا تنحصر في التعليم فقط بل مهمتها التربوية والتعليم معاً.^٢

فالمدرسة في أحيان كثيرة تقوم بتقويم سلوك الطفل الخاطئ الذي اكتسبه من الأسرة خاصة في الدول التي تولي للتعليم عناية خاصة عن طريق توفير بيئة صحية سليمة وتخلق رابطة بين الأسرة والمدرسة لاكتشاف المشاكل التي يعاني منها الطفل بصورة مبكرة وحلها بالتعاون بينهما.

المطلب الثاني

أثر اعتلال الصحة النفسية

ان اعتلال الصحة النفسية للطفل يؤدي الى عدة نتائج غير مرضية قد تؤثر على الطفل نفسه او على المجتمع وفي أحيان كثيرة تكون هذه الأفعال جرائم بحد ذاتها وقد تكون مجرد أفعال مضره بالطفل والمجتمع وبناء على ذلك قمنا بتقسيم هذا

^١ د. حاتم محمد ادم، الصحة النفسية للطفل من الميلاد وحتى سن ١٢ سنة، مطبعة اقرأ، ط ١، ٢٠٢٣، ص ١٣.

^٢ د. نور الدين بوالشرش، دور المدرسة في الصحة النفسية للتلميذ، المجلة العلمية للعلوم التربوية والصحة النفسية، المجلد ٢، العدد ٠٠٤ - ٢٠٢٠، ص ٢٦٥.

المطلب الى فرعين خصصناهما لاهم الجرائم التي تحدث نتيجة اعتلال الصحة النفسية، خصصنا الفرع الاول لجريمة تعاطي المخدرات وخصصنا الفرع الثاني لجريمة الشذوذ الجنسي.

الفرع الأول

جريمة تعاطي المخدرات

ان التعاطي هو حالة ناتجة عن استخدام مواد مخدرة بصفة مستمرة بحيث يصبح الانسان معتاداً عليها نفسياً وجسدياً بل يحتاج الى زيادة الجرعة من وقت لآخر لتنتج نفس الأثر.^١

وقد نص المشرع العراقي على ان صور التعاطي هي الاستيراد والإنتاج والصنع والحيازة والاحراز والشراء لجميع المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بقصد الاستعمال الشخصي.^٢

وحسناً فعل المشرع العراقي حين نص على معاقبة من اغوى الحدث وحثه على تعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بالسجن المؤبد او المؤقت.^٣

فيعد التعاطي نتيجة لاعتلال الصحة النفسية للطفل او الحدث للمعاملة الغير سوية او القاسية التي يتلاقها من الاسرة او كنتيجة للإهمال او عدم المتابعة المستمرة من قبل الاهل للامكان التي يرتاد اليها الحدث او الأشخاص الذين يلتقي بهم.

الفرع الثاني

جريمة الشذوذ الجنسي

يمكن تعريف الشذوذ الجنسي على انه نوع من أنواع الممارسة الجنسية يخرج فيها الطرفان عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعي المؤلف.^٤

المتثلة الجنسية هي ممارسة غير أخلاقية بين طرفين متشابهين في الجنس أي بين ذكر وذكر او بين انثى وانثى وقد يلجأ من هم دون سن الرشد او حتى البالغين للمتثلة الجنسية نتيجة لاعتلال الصحة النفسية لديهم.

ولم يعاقب المشرع العراقي على المتثلة الجنسية بصورة واضحة وصريحة ولم يعرفها اما تعديل قانون البغاء الحالي (قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي)

^١ وزارة الصحة , <https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Campaigns/Antidrug/Pages/default.aspx> , تاريخ الزيارة ٢٠٢٥\٣\١٠ , وقت الزيارة ٩:٠٠ م.

^٢ المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

^٣ المادة (٢٨) الفقرة (خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

^٤ عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٨.

فقد عرف الشذوذ الجنسي بانه العلاقة الجنسية بين شخصين متماثلين في الجنس أي بين ذكر وذكر وانثى وانثى.¹

كذلك عرف القانون التخنث وهو ممارسة الشخص لأفعال مقصودة للتشبه بالنساء ولا يقصد المشرع هنا الأفعال الخارجية فقط بل يشمل كل ما يقوم به الشخص من عمليات جراحية لغرض تحويل الجنس.²

والى الان لا نجد دولة جرمت الشذوذ الجنسي بشكل واضح وصريح وبينت صورها واركائها اذ ان المثلية لا تقتصر على العلاقة الجنسية بين طرفين متشابهين بالجنس بل تتضمن عدة صور معقدة منها تغير الجنس سواء عن طريق عملية او عن طريق تغيير المظهر الخارجي.

ان جريمة الشذوذ الجنسي قد ترتكب كأثر لاعتلال الصحة النفسية للطفل او الحدث فقد تؤثر المعاملة المهينة والقاسية من قبل الابوين عليه عكسياً فيشعر بعكس طبيعته وفطرته الإنسانية ولم يحدد المشرع العراقي عمراً لممارسة الشذوذ الجنسي او التخنث ولكن شدد العقوبة الى خمسة عشر سنة في حال استبقاء الحدث او الطفل لممارسة الشذوذ الجنسي تحت تأثير الترغيب او التهديد او الاجبار.

وان من أفعال الشذوذ الجنسي هو وطئ البعض للبهائم (الحيوانات الاليفة) ويلجأ الى ذلك غالباً المراهقين سواء كانوا ذكوراً او اناثاً وكان الاجدر بالمشرع ذكرها كأحد أفعال السلوك الجنسي الشاذ والمعاقبة عليها, بل كان عليه ذكر التشبه بالحيوان كأحد أفعال السوك الجنسي الشاذ فحتى وان كانت هذه الظاهرة دخليه على مجتمعنا الا انها موجودة ولو بحالات منفردة ووجودها يستدعي إيجاد قاعدة قانونية للمعاقبة عليها اذ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ومادام الفعل يهدد سلامة المجتمع الأخلاقية والفطرة السوية للفرد فيجب تجريمه.

المبحث الثاني

الجرائم المسببة في اعتلال الصحة النفسية

هناك عدة أفعال مؤثرة بصورة مباشرة في اعتلال الصحة النفسية واختلالها وعدم توازنها والتي تقع من الوالدين او أحدهما او من يقوم مقامها على الأبناء او أحدهم وبناء عليه تطرقنا الى نماذج من هذه الجرائم في مطلبين تطرقنا في المطلب الأول لجرائم الاعتداء اللفظي اما في المطلب الثاني فتطرقنا لجرائم الاستغلال المادي.

المطلب الأول

الجرائم الاعتداء اللفظي

غالباً ما يرتكب الوالدين عدة أفعال مؤثرة على الصحة النفسية للأبناء مما يؤدي الى تدهور الحالة النفسية لهم عموماً وانفصالهم عن المجتمع الطبيعي وعن اقرانهم الاسوياء ومن اهم هذه الأفعال التي تعد جرائم هي الاجبار على ترك مقاعد الدراسة

¹ المادة (٢) الفقرة (ثانياً) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ المعدل.

² المادة (٣) (ثالثاً) قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ المعدل.

والتسول وجرائم السب والشتم والنظرة الدونية وبناء على ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين خصصنا الفرع الاول لجرائم النظرة الدونية وخصصنا الفرع الثاني لجرائم الاجبار على ترك الدراسة والتسول.

الفرع الأول

جرائم النظرة الدونية

ان النظرة الدونية من الوالدين للأبناء تكون عن طريق التحقير من شأنهم ومقارنتهم بغيرهم من اقرانهم بالإضافة الى السب والشتم وتوجيه الكلمات الجارحة والوامر باستمرار مما يخلق لديهم شعور بالدونية والنقص وعدم الأهمية ويؤدي بهم الى الانفصال عن العالم الخارجي السوي والانغلاق على النفس بداية ثم يتطور الامر الى مرافقة أصدقاء السوء وارتكاب أفعال خطيرة على النفس والمجتمع والاتجاه لسلوك طريق الجريمة.

وتعد الإهانة والسب والشتم من الاهل وابداء النظرة الدونية وممارسة الضغط النفسي من جرائم العنف الاسري المؤثرة بصورة مباشرة على الصحة النفسية.^١

وقد عرف المشرع العراقي السب بأنه رمي الغير بأقوال تخدش شرفه او اعتباره او تجرح شعوره.^٢

وبذلك شمل المشرع أي لفظ خارج يؤدي الى زعزع الصحة النفسية لدى الفرد بأن تجرح شعوره او اعتباره او احساسه بالنقص والدونية وعدم الأهمية ونجد ان هذه الالفاظ يكون لها الأثر الأكبر في النفس الإنسانية إذا كانت من أحد الوالدين سواء كان الام او الاب لان الوالدين بالنسبة للابن او الابنة هما مركز الأمان والحماية ومن الضروري على المشرع ان يجعل من جريمة السب والشتم من قبل الوالدين كلاهما جريمة وفقاً لمشروع قانون العنف الاسري لان مشروع القانون لم يوضح الأفعال التي تعد جرائم وفقاً له.

الفرع الثاني

الاجبار على ترك الدراسة

نص الدستور العراقي على ان التعليم حق مكفول من قبل الدولة لجميع افراد المجتمع وقدم عدة ضمانات لحماية الحق بالتعليم عن طريق النص على مجانية التعليم في جميع المراحل الدراسية وإلزاميته في المرحلة الابتدائية.^٣

وبذلك خلق الدستور العراقي واجباً على الابوين يحملهما مسؤولية استمرار الأبناء من عدم في الدراسة الابتدائية فهما ملزمان باستمرار الأبناء في الدراسة في المرحلة الابتدائية ولكن كان الاجدر على المشرع العراقي ان يقابل هذا الالتزام بجزاء على من يخالفه وهذا ما سكت عنه المشرع في مشروع قانون العنف الاسري دون توضيح على العكس من مشروع الإقليم في كردستان فقد نص على ان اجبار الأطفال على ترك الدراسة والتسول او العمل يعد جريمة من جرائم العنف الاسري.^٤

^١ المادة (٢) فقرة (١٣) من قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

^٢ المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^٣ المادة (٣٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

^٤ المادة (٢) فقرة (٩) من قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

كذلك نص الدستور على ان للأولاد حق على والديهم بالتربية والرعاية والتعليم وهو تأكيد على مسؤولية الوالدين عن الأبناء مسؤولية تامة¹.

وبناء على ما تقدم يجب على المشرع ان يكيف الاجبار في هذه الحالة كجريمة مستقلة بذاته فلا يمكن عد الاجبار مشابهاً للإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية لان الإكراه يجب ان يكون على ارتكاب الجريمة اما فعل الاجبار هنا فهو لإجبار الضحية على ترك الدراسة.

وإذا أردنا تحديد اركان جريمة الاجبار على ترك الدراسة يمكن تلخيصها بصورة مختصرة ب

اولاً: محل الجريمة

طفل في المرحلة الابتدائية للدراسة ولا يهم العمر ما دام لم يتجاوز المرحلة الابتدائية لان الدستور نص على ان يكون التعليم الزامياً في المرحلة الابتدائية.

ثانياً: صفة الجاني

الوالدين او أحدهما او من يقوم مقامهما كالولي والوصي.

ثالثاً: الفعل الجرمي

اجبار الطفل على عدم الذهاب للمدرسة بالتهديد والوعيد او الإهمال او الترغيب باللعب او غيرها من التصرفات التي يقع تحت تأثيرها الطفل ويقرر الانقطاع عن الدراسة.

ونلاحظ ان جريمة الاجبار على ترك الدراسة من جرائم السلوك فلا يستلزم حصول نتيجة معينة جراء هذا الاجبار لان مجرد الانقطاع عن الدراسة يحقق الضرر ولكن يجب ان يكون الانقطاع دائمي دون مبرر أي ان لا يكون لفترة مؤقتة لمرض او سفر او أي مبرر اخر.

رابعاً: القصد الجنائي

ان القصد الجنائي في جريمة الاجبار على ترك المدرسة هو الإرادة والعلم اللذان يتجهان الى الاضرار بمصلحة الطفل ويمكن ان تتحقق الجريمة ايضاً عن طريق الخطأ نتيجة اهمال او تقصير من قبل الابوين او من يقوم مقامهما.

المطلب الثاني

جرائم الاستغلال المادي

غالباً ما يتم الاعتداء على الطفل او القاصر عن طريق استغلاله مادياً واجباره على ان يحضر مبلغ من المال الى الوالدين والاسيتم معاقبته بالعنف الجسدي وجرائم الاستغلال المادي تتجسد في عدة صور أهمها جريمة الاجبار على التسول وجريمة

¹ المادة (٢٩) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

الاجبار على العمل وبناء على ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين خصصنا الفرع الأول للبحث في جريمة الاجبار على التسول اما الفرع الثاني فقد خصص لجريمة الاجبار على العمل

الفرع الأول

الاجبار على التسول

ان التسول فقهاً هو الاستجداء او طلب الصدقة دون مقابل وبمقابل تافه كخدمة لم يقم بطلبها الغير^١, كذلك عرف على انه الاحاح على الطلب والظهور بمظهر المسكنة والذل امام الغير من اجل استعطافهم بقصد الحصول على المال بعرض سلع تافهة او صكوك لدين ما او تقارير طبية او ارتداء ملابس رثة.^٢

ولم ينص المشرع العراقي على تعريف واضح للتسول ولكنه بين اركان وعقوبة التسول بالنسبة للشخص البالغ وعاد بعدها لينص على عقوبة التسول بالنسبة للحدث ونص على ان تطبق بحقه احكام المسؤولية الجنائية للأحداث.^٣

وما يثير الاستغراب هو ان المشرع العراقي نص على معاقبة من لم يتم الثامنة عشر من العمر وفق نصوص المسؤولية الجنائية للأحداث وهو بذلك خالف أكثر من نص دستوري صريح لان المشرع الدستوري نص على مسؤولية الوالدين تجاه أولادهم في الرعاية والتربية والتعليم ونرى بأن هذه المخالفة تجعل من نص قانون العقوبات نص غير دستوري فالمسؤولية في الاعالة والتربية والتعليم تقع على الوالدين وان رضا القاصر وان كانت عملية التسول تتم برضاه فأن رضاه لا يعتد به الا انه لم يتم الثامنة عشر من العمر فنرى من الواجب ان تقع المسؤولية الجنائية عن جريمة التسول بالنسبة للقاصر على الوالدين او احدهما (من قام بالتحريض او الاجبار على التسول) واذا افترضنا عدم وجود الوالدين وغيابهما فأن دور الدولة يجب ان يكون حاضر عن طريق دور رعاية القاصرين وهذا ما كفلة الدستور العراقي النافذ فقد نص على حماية الطفولة والشباب والنشئ وتوفير لهم الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم.^٤

ووفقاً لما سبق هناك تعارض واضح بين نصوص قانون العقوبات العراقي ونصوص الدستور العراقي النافذ وكما نعلم ان مخالفة نصوص التشريع العادية للنصوص الدستورية يجعلها نصوص غير دستورية مما يحتم على المشرع الغائها او تعديلها بما يتلاءم من النصوص الدستورية.^٥

ونرى ان نص المشرع على جريمة الاغراء^٦ على التسول يجب ان يتضمن الاجبار على التسول اذ في كثير من الحالات يلجأ الابوين او احدهما الى اجبار الابن او الابنة على التسول تحت تأثير التهديد والوعيد .

^١ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط ١، ٢٠١٠، ص ١١٤.

^٢ رضا اسماعيل، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٧٢٦.

^٣ المادة (٣٩٠) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^٤ المادة (٢٩) الفقرة (أولاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

^٥ المادة (١٣) الفقرة (ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

^٦ المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ (المعدل)

أي ان المسؤول الأول والأخير في حال قيام جريمة التسول لمن هم دون سن الثمانية عشر سنة يجب ان يكون الاسرة متمثلة بالوالدين او من يقوم مقامهما.

لان الاجبار على التسول هنا يعادل الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية فلا يمكن محاسبة المكرة على ارتكاب الجريمة لصالح شخص اخر سواء كان الاكراه مادي او معنوي فالإكراه^١.

الفرع الثاني

الاجبار على العمل

من الجرائم التي يرتكبها أحد الوالدين او كلاهما هي اجبار الطفل على العمل وغالباً ما تكون هذه الجريمة نتيجة لجريمة الاجبار على ترك الدراسة ولم ينص المشرع العراقي على جريمة الاجبار على العمل لا في قانون العقوبات العراقي الخاص ولا في مشروع قانون العنف الاسري وقد نص عليها مشروع الإقليم بصورة واضحة وصريحة حين نص على الاجبار على التسول وترك الدراسة.

ولكن هناك نصوص مشابهة لحالة الاجبار على العمل من الممكن تطبيقها على هذه الحالة وهي جريمة تعريض الصغار والعاجزين للخطر فيمكن اعتبار اجبار الطفل على العمل صورة من صور تعريض الطفل للخطر.^٢

الخاتمة

النتائج

- ١- ان مشروع قانون العنف الاسري متوقف ولم تتم مناقشته مرة أخرى منذ سنة ٢٠١٩.
- ٢- لم يتضمن مشروع قانون العنف الاسري في العراق الجرائم الخاصة بالعنف الاسري ولم يوضحها تفصيلاً عكس ما فعل المشرع في الإقليم.
- ٣- على الرغم من وجود الشرطة المجتمعية التي تكون مهمتها مواجهه جرائم العنف الاسري الا انها لا تقوم بدورها على أكمل وجه بسبب غياب القانون الخاص بالعنف الاسري.
- ٤- تعتمد السلطة القضائية في العراق على نصوص قانون العقوبات فيما يخص جرائم العنف الاسري الا انها غير كافية لان جرائم العنف الاسري تندرج في الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجرائية فيها الا بشكوى وهذا ان كان من الممكن ان ينطبق على الزوج او الزوجة لا يمكن تطبيقه على الأبناء.

^١ د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات (القسم العام), مطبعة الزمان, بغداد, ١٩٩٢, ص ٣٤٢.
^٢ المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

التوصيات

- ١- الأسراع بتسريع قانون العنف الاسري بما يتلاءم مع ثوابت الإسلام حيث الحفاظ على الحق في التأديب للزوجة والأولاد.
- ٢- تضمين الأفعال التي تعد جرائم ضمن العنف الاسري بصورة واضحة في مشروع القانون وتضمن استعمل الحق ومتى يتم تجاوز الحق ليعد الفعل جريمة.
- ٣- تعزيز دور الشرطة المجتمعية للحد من العنف الاسري واثارة عن طريق الندوات والدورات التثقيفية في المدارس والجامعات والقيام بزيارات دورية للمدارس والتنسيق مع الإدارات في حال ملاحظة حالة عنف أسرى.
- ٤- استثناء جرائم العنف الاسري من الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى لان الأصل في المعنف اسرياً الخوف من عدم الحماية والتهديد المستمر.

المراجع

اولاً: الكتب

- ١- حاتم محمد ادم، الصحة النفسية للطفل من الميلاد وحتى سن ١٢ سنة، مطبعة اقرأ، ط١، ٢٠٢٣.
- ٢- رضا اسماعيل، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٣- شيماء عبد العزيز بو زيد، صحة الطفل النفسية.
- ٤- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، جريمة خطف الأطفال والاثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، ٢٠١٠.
- ٥- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
- ٦- نور الدين بالشرش، دور المدرسة في الصحة النفسية للتلميذ، المجلة العلمية للعلوم التربوية والصحة النفسية، المجلد ٢، العدد ٠٤ - ٢٠٢٠.

ثانياً: القوانين

- ١- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٣- قانون الصحة النفسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- ٤- قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١.
- ٥- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
- ٦- قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ المعدل.

رابعاً: الرسائل والاطاريح

١- عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

خامساً: المواقع الالكترونية

١- موقع منظمة الصحة العالمية , <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-health-strengthening-our-response>

٢- ¹وزارة الصحة ,

[.https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Campaigns/Antidrug/Pages/default.aspx](https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/Campaigns/Antidrug/Pages/default.aspx)